اللقاء المفتوح الثالث عشر



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثالث عشر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: متى يقصر المسافر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فقد جرى الحديث مراراً عن مسألة القصر في السفر والمدة التي يقصر فيها المسافر وما هو مسمى السفر؟ وما قدر الأيام التي يستصحب فيها المسافر القصر وأحكام السفر؟

وهذه من مسائل الخلاف، وقد كان الخلاف موجوداً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، والعلماء لم يتفقوا في هذا على رأي.

يقول الله جل وعلا: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وهذا دليل على أن الضرب في الأرض هو المسوغ للقصر، وإنما الكلام على ما هو حد الضرب؟

فمن العلماء من قال بحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر) رواه مسلمٌ في صحيحه، وهذا الذي ذهب إليه أبو مُحَمَّد بن حزم.

ومن العلماء من قال: إنه لا رخصة في السفر حتى يبلغ أربعة بُرد. وهذا قول الجمهور، وأربعة بُرد تقدر من الثمانين إلى التسعين كيلو متر.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن مسمى السفر يُرجع فيه إلى العرف، فما سمي بالعرف سفراً فهو سفر، وما لا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الله جل وعلا ذكر السفر ولم يذكر له أمداً ولا مدة، فيُرجع فيه إلى العرف، فما يسمى عند الناس سفراً فهو سفر وما لا فلا، كما قال في المراقي:

واللفـظ محمـول علـى الشـرعي إن لم يكـن فمطلـق العـرفي

والرجوع إلى العرف في تحديد المسميات العامة معروف عند الفقهاء، ولأن مسمى السفر لم يثبت أيضاً في اللغة ولم يثبت له تحديدٌ في الشرع، فعلى هذا ما دام مسافراً فإنه يستصحبُ جميع أحكام السفر.

واختلف الفقهاء أيضاً في هذه المسألة:

فمنهم من قال: تقدَّر المدة بأربعة أيام، وإذا جلس أكثر من أربعة أيام فإنه لا يسمى مسافرًا،

وهذا اجتهادٌ من قائله، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولا دليل عليه؛ فإن (النبي صلى الله عليه وسلم جلس في تبوك عسرين يوماً يقصرُ ويجمع)، رواه مسلمٌ في صحيحه.

أما إذا كان المسافر لا يدري، فيقول: أخرجُ اليوم، أو أخرجُ غداً. فهذا يأخذ أحكام السفر باتفاق الأئمة، كما قاله ابن المنذر وغيره، وعلى هذا يحمل فعل ابن عمر في أذربيجان.

وأما المستقر في البلد، الذي يعلم أنه سيجلس في هذا البلد سنة أو سنتين كالمدرسين والموظفين ونحو هؤلاء، فهؤلاء مختلف فيهم هل يأخذون حكم المسافر أم يأخذون حكم المقيم؟

وهؤلاء ينبغي عليهم أن يحتاطوا ما داموا مستقرين ويعلمون البقاء في هذا المكان في هذه الفترة أو هذه المدة وغير مترددين في السفر، فإنهم يأخذون أحكام المقيمين احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء؛ لأن هؤلاء يُأدون صلاتهم بيقين، وهذا هو الورع في هذه الصورة حين يوجد خلاف قوي، كما قال الشاعر:

وإن الأورع الـــذي يخـــرج مـــن خـــلافٍ ولـــو ضـــعيفاً فاســـتبنِ



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما الراجح في اسم الله الأعظم؟

الجواب: أكثر العلماء يعوِّلون في هذا على حديث سعد وأن اسم الله الأعظم في قوله تعالى: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ وهذا الخبر معلول، رواه الترمذي وغيره.

وجاء في حديث أسماء وغيرها أن اسم الله الأعظم في قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ والأحاديث في هذا أيضاً فيها نظر.

وجاء في حديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو ويقول: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفوًا أحد) فقال: (لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب) وهذا حديثٌ قوي، وهو أحسنُ شيءٍ ورد في الباب وأصحه.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك إذا كان يقصد الإيجار؟

الجواب: لا مانع منه، لكنه سيدفع قسطاً مقدما وقد يكون أغلى، فهو ليس كما تتصور أنه أرخص؛ لأن القضية ليست محسوبة على مجرد الأشهر، ففيه دفعة مقدمة وفيه دفعة في النهاية حتى تستكمل قيمة السلعة، لكن من هذه الحيثية فهي أرفع سعراً من السلع المؤجرة الأخرى.

وعلى كلٍ: الإيجار المنتهي بالتمليك جائز، وصورته: أن تستأجر سيارةً بقصد تملكها أو بعدم ذلك في نهاية المدة، فيكون العقد بينك وبين الشركة على أن لا ينزعوا الملكية منك وأنه يسوغ لك ألا تشتري السيارة فتحسب عليك المدة الماضية على وجه الأجرة، فأنت في الخيار في نهاية العقد – فالعقد له مدة معينة –؛ إما أن تجدد للأجرة، وإما أن تدفع ما تبقى من القيمة وتملك السيارة، وإما أن تلغي الجميع؛ لا أجرة ولا بيعاً، وهذا سائغ.

أما من يقول: بأن هذا عقدان في بيع.

فجوابه: أن العقدين في العقد الواحد وفي البيعة الواحدة لا مانع منه، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، وأما حديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) فهذا يراد به بيع العينة، وصورة العينة أن تشتري سيارةً أو سلعةً قرضًا ثم تبيعها على من اشتريتها منه نقداً، فدخلت السلعة بينهما على وجه التحليل، وإلا فالمقصود الدراهم، وهذا ربا.

وأما لو بعتها على غير من اشتريتها منه فهذا يسمى تورقا، وهو جائز في أصح قولي العلماء؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والأصل جوازه؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم فاكتبوه﴾، ولأن الأصل في العقود والشروط والبيوع الحل، وهذ مذهب جماهير العلماء، خلافاً لابن حزم الذي يقول: إن الأصل في العقود والشروط البطلان. وهذا ضعيف.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الأصل في العقود والشروط والبيوع الحل، قال الله جل وعلا: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

ولو كان الأصل في الشروط والبيوع الحرمة لم يكن للشروط معنى؛ لأن الأصل البطلان، فعُلم أن الأصل فيها الحل، فجاءت الشروط مقيِّدةً وضابطةً لبعض المبيعات.

فعلى هذا: الإيجار المنتهي بالتمليك جائز، وهو بمنزلة أن تبيع بيتك أو تُأجر بيتك بمليون ريال، فتبيع البيت بمليون ريال لمدة خمس سنوات، وبعد مضي الخمس لم يستطاع السداد؛ لأنه ليس لديه شيء ليسدِّد، وأنت قد شرطت عليه أنه إذا تمت المدة ولم تسدد سنأخذ البيت منك.

ففي هذه الحالة تأخذ البيت، ويُحسب عليه ما مضى أُجرة؛ لأنه لا يسكن بالمجان، فتكون الأجرة أجرة المثل.

وكذلك السيارة، فأنت تدفع في الإيجار المنتهي بالتمليك مبلغًا وقدره كذا وكذا شهريا، وهذا المستحق لأجرة السيارة، وفي نهاية الحول والمدة المقررة بينكما إما أن تزيد، أو تدفع بقية ما تبقى من قيمة السلعة وتكون الأجرة محولة إلى بيع، وإما أن تعطي السيارة لصاحبها فلا لك ولا عليك، وهذا جائز.



السؤال: أحسن الله إليكم: لماذا حملتم حديث (بيعتين بيعة) على أنه خاص بالعينة؟

الجواب: لأن هذا هو الأصل، لأن الأصل في العقود الحل، والأصل في الشروط الإباحة، والشرط إذا كان من مقتضى البيع فليس هنالك دليل يمنع منه، كما لو اشتريتُ سيارة حطب واشترطت على صاحب السيارة:

١. أن يحملها إلى بيتي.

٢. وعلى أن ينزل الحطب.

٣. وعلى أن يكسر الحطب.

فهذه ثلاثة شروط.

فهل في هذا مانع؟

فإن قبلت أن تبيع علي بهذه الطريقة وإلا أذهب إلى غيرك.

ولو حملنا الآخر على الشروط لكانت الصورة حرامًا، ولكان كل شرط حرامًا، والنبي ﷺ في قصة بريرة وحديث عائشة في الصحيحين قال: (كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل)، إلى قوله: (وإن كان مائة شرط) فعلم من ذلك أن مالا يخالف كتاب الله فإنه حق ولو كان مائة شرط.

أما حديث أبي هريرة (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة) فلم يقل: نهى عن شرطين في بيعة، وليس هنالك رواية بهذا.

أما الحديث الآخر (لا شرطان في بيع) فالشرطان هنا هما هذه الصورة: البيعتان في بيعة.

فلا يحمل الشرطان على البيعة؛ لأن النبي لم يقل هذا، إنما (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة).

صورة هذه المسألة: أن تذهب لفلان من الناس وتشتري منه سلعة، فيقول لك: هذه بألف ريال نقدًا أو بألف وخمس قرضا. ثم تأخذ السلعة وتمضي.

فنعم هذه صورة من صور الحديث (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة) فوقع الآن بيعتان في بيعة: بيعة قرض، وبيعة نقد، ولا تم الحكم على أيهما، فلا تدري!، وهو قد ذهب بالسلعة الآن، فهل لاحقًا تريد منه ألفًا وخمس؟ أم سيعطيك ألفًا؟

لم نتفق على شيء.

فهذا محرم ولا يجوز، ويدخل في الحديث (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة).

والعينة أيضًا داخلة في هذا، فأنت تشتري السلعة من فلان بألف قرضًا ثم تبيعها عليه بثمانمائة نقدًا، فهذه بيعتان في بيعة، فهذا الرجل هو هذا، والسلعة لم تتغير، والمقصود المال، فهي داخلة في هذا.

أما الشرطان فبعيد كل البعد أن يدخل فيه، وإن كان بعض العلماء نعم حمله على الشروط، لكن لفظ الحديث (عن بيعتين في بيعة)، ولم يقل: نهى رسول الله عن شرطين في بيعة.



السؤال: فضيلة الشيخ: هنالك صورة منتشرة كثيرًا، وهي أن يذهب الرجل إلى معرض السيارات هو ومن سيديِّنه، ويشتري السيارة من الذي سيديِّنه عند صاحب المعرض ثم يبيعها على صاحب المعرض وهي في مكانها.

الجواب: لابد من نقل السلعة، فالسلعة تنقل عن مكانها ولا تباع وهي في مكانها؛ (نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

فالسلع لابد من نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى، ثم تباع في غير هذا المكان، وكل شيء بحسبه في النقل، فليس كل سلعة تنقل، فتنقسم السلع إلى عدة أقسام:

القسم الأول: مالا يمكن نقله أصلًا، كالعقارات: الأراضي والبيوت ونحو ذلك، فهذه لا يمكن نقلها أصلًا.

وفي هذه الصورة (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)، فإذا تفرقا فقد وجب البيع ومن حقي أن أبيع؛

لأني قد تملَّكت السلعة.

كذلك العقود العرفية الآن وهي المسماة بالصكوك، والإفراغ عن طريق المحاكم؛ يسمى هذا بيعًا، فمن حقي أن أتصرف في السلعة؛ لأن البيع هنا هو التمكين من التصرف، فبما أنه مكنني من التصرف في هذه الأرض أو في هذا البيت فمن حقي أن أبيع وأن أربح؛ لأن السلعة قد دخلت في ضماني، ولو لم تدخل السلعة في ضماني لم يجز الربح في هذه السلعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يُضمن.

الصورة الثانية: أن تكون السلعة معدودة، كأكياس الأرز وكراتين الصابون والمنظفات ونحو ذلك، فهذه السلع معدودة اشتريتها من محل بقصد بيعها والتورق فيها.

فالحنابلة يقولون في هذه الصورة: يكفي العد. فإذا عددتها عند صاحب المحل جاز لك بيعها ولو في مكانها.

والقول الثاني في المسألة: لا يجوز بيعها في مكانها وأن العد غير كافٍ وأن النقل هو المتعين؛ لاحتمال وجود خلل في الأكياس حين النقل أو نقص في الوزن أو نحو ذلك.

وهؤلاء يستدلون بعموم حديث ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

وهذا القول أقوى، ولكن قد يُشكل عليه أنه قد يقول: لو استأجرت أناسًا ينقلونه خسرت أكثر وأكثر وحصل علي ضرر. وهذا وارد وممكن وموجود في أرض الواقع.

فعلى هذا: يمكن إذا قيل بهذا أن يُقيد الجواز على البائع الأول وأن تكون السلعة سليمة وعند النقل يحصل التفقد لما عساه قد تلف.

الصورة الثالثة: أن تشتري السلع الموجودة في السيارات، كالذين يبيعون التمور وهي موجودة في السيارة، أو السلع الموجودة في الأراضي.

فإذا اشتريت السلع الموجودة في السيارة يجب عليك قبضها حتى تدخل في ضمانك، ولا يجوز بيعها في هذه الصورة وهي في السيارة، خاصةً المبيعات في المزاد العلني؛ لأن البائع قد يطمع فيقول إذا لم يكن ثم شهود على هذا: أنا ما بعتك.

كأن تشتري السيارة بعشرة آلاف ريال، فيأتي الآخر يقول: اجعلها بعشرين ألف ريال. فيطمع البائع، ويقول: أنا ما بعتك، هي في السيارة وأنا ما بعتك.

وحين تترافعون للقضاء فالأصل أن القاضي سيحكم بالسلعة لمن هي في سيارته؛ لأنه كيف تبيع السلعة وأنت لم تقبضها؟ فلا بد إذًا من القبض في هذه الصورة.

الصورة الرابعة: أن تكون السلعة في الأرض، والأرض غير مملوكة للرجل إنما تابعة للجهات المختصة، وأنت حين تشتري السلعة تحِل محل الرجل، كما يوجد في بعض محلات التمور، فالأوعية موجودة ومعدودة واضحة أمامك، كمائة سطل مثلاً، تقول: اشتريت. فتحل محله وينصرف وأنت إما أن تبيعها في محلها وإما أن تحملها إلى مكان آخر، ففقط يبتعد عنك، بمعنى: لا يمكن له أن يقول: رفضت. لأن المكان ليس مكانه والموقع ليس موقعه ولا يختص به، فهو تابع لجهات أخرى، والبيع هنا هو التخلية، بيعه وتخليته، ففقط أحل محلك وأقبض.

فالصواب في هذه الصورة الجواز، فيجوز أن تباع وهي في أماكنها؛ لأن هذا المكان ليس لشخص وليس مكانًا للبائع أصلاً.

فهذه أربعة صور في مسألة النهي عن البيع.

فبالتالي السيارات تُحرك عن أماكنها؛ لأنه قد يبدو في السيارة خلل لا نعلمه، ولا يتبين إلا بتحركيها عن موضعها، وليس بلازم أن أجري بها في مسافات بعيدة، المهم أن أحركها عن موضعها وأتفقد إطاراتها حتى لا يكون فيه ضرر على الغير.



السؤال: هنالك صورة منتشرة الآن وهي أن يطلب الرجل مائة حبة من سلعة معينة وأنا لدي مائة، فآخذ منه قيمة الخمسمائة، وهو يعلم أن السلع ليست عندي، ثم فيما بعد آتي له بالخمسمائة؛ لأني سأشتري له البقية؟

الجواب: هذه الصورة يفتي بجوازها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ويقول: هي بمنزلة السلم.

ما هو السلم؟

هو تقديم الثمن و تأخير المثمن، فأنت قدمت الثمن والمثمن سيأخر.

ويقول: هذا إذا أحضر السلعة مباشرة. فذهب واشتراها، فيكون بمنزلة السلم الحال، لأن السلم نوعان:

- سلم مؤجل.
- وسلم حال.

فلذلك شيخ الإسلام يفتي بهذه الصورة، وأنكر ابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم في الزاد في آخر المجلد الخامس أن يكون هذا داخلاً في نهي النبي ﷺ في بيع ما ليس عندك، وأطال ابن القيم تقريره وشرحه لهذا الحديث وأنه لا يدخل في هذا.

أما جماهير العلماء فيمنعون من هذه الصورة ويقولون: تبيع عليه مائة والبقية تعده بإحضارها ولا تبيع عليه.

يقولون: لأنك قد تشتري السلعة بأكثر من السعر المتوقع ثم سترجع مرة أخرى على الأول وأنت قد بعتها عليه، وقد يترتب على ذلك ضرر.

ويقولون: إن النبي ﷺ قال: (لا تبع مالا تملك) وهذا ما تملكه فكيف تبيعه؟! والنبي ﷺ يقول: (لا تبع ما ليس عندك) وهذا ليس عندك؟!

ويقولون: بدليل أنه جاء في حديث حكيم بن حزام أنه قال للنبي ﷺ: الرجل يأتي يريد السلعة وليست عندي فأذهب فأشتريها له؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك) فهذا دليل على منع هذه الصورة.

وأجاب ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذا فقال: ما لا يقدر على تسليمه.

يعني: قد يقدر وقد لا يقدر.

فيجوِّز ابن تيمية البيع على جواز القدرة، يعني القدرة على القبض والقدرة على التسليم، فإذا كنت قادرًا على قبض السلعة من الآخرين وإحضارها وقادرًا على تسليمها فيقول: لا تدخل في هذا الحديث.

وأما حديث حكيم فيقول: أنه لا يدري هل يجدها أم لا يجدها؟

وقول ابن تيمية قوي وواضح، ولكن قول الجمهور أحوط، فالأحوط للإنسان أن لا يبيع، ويعده فيقول: أبيع عليك مائة الآن، وإذا أردت قبض البقية بعد فترة؛ فتأتي وأرى لك ما يحدث.

سائل: لكن لو لم يسلموه لي، فقلت للذين سأشتري منهم: أوصلوها للمشتري. فلا تأتي لي، وأكون قد ضبطت المبلغ وأخذت المكسب.

الشيخ: لكن لما قلت: أوصلوها لفلان. لو تلفت عند فلان من ضمان من؟ فلو احترقت في المستودع قبل إيصالها؟ فمن ضمان من؟

السائل: لا دخل لي.

الجواب: إذاً (نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يُضمن)، كيف تربح مالا يدخل في ضمانك؟!

فلا يحل لك أن تربح مالم تضمن.

قاعدة: كل شيء لا يدخل في ضمانك لا يجوز أن تربح فيه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يُضمن) فلا تربح فيما لا تضمنه، إنما تربح ما هو من ضمانك، بمعنى: لو تلف فأنت المسؤول عنه، أما مالم تكن مسؤولا عنه فلا تربح فيه.



السؤال: اشترى شخص سلعة وباعها على معارفه ثم انتهت هذه السلعة، ثم طلبوا منه مرة أخرى وذهب واشترى بناءً على طلبهم؟

الجواب: لا مانع، لكن لما اشتراها ملكها ولم يبعها عليهم حتى ملكها؟

السائل: نعم.

الجواب: لا حرج في هذا، ولو كنت لا أشتري السلعة إلا لطلبهم.



السؤال: فضيلة الشيخ بارك الله فيكم: ورد إجماع في كفر من سب النبي ﷺ، لكن هل هنالك إجماع على قتله؟

الجواب: نعم ورد إجماعات كثيرة عن أئمة الهدى في أن من سب النبي ﷺ سبًا صريحا أنه كافر، ومن أفضل من بحث هذه المسألة واستوعب أدلتها وحكى الإجماعات في ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول.

وهذا الكتاب له قصة، فقد ألفه شيخ الإسلام في ثلاثة أيام فقط، وهو من أفضل مصنفات أهل الإسلام، وابن تيمية رحمه الله لا يكتب شيئاً إلا كان محل تنافس من جميع الطبقات: وهي

أن رجلاً من أهل الشام اسمه عساف، كان نصرانيا فسب النبي ﷺ فتأخر السلطان في إقامة الحدِّ عليه؛ لأن ساب النبي ﷺ يقتل سواء كان نصرانياً أو كان مسلماً وارتدَّ بذلك، فأفتى ابن تيميَّة بقتله، فيقتله كل من وجده، فعلم الرجل فهرب، فلحقه ابن عمهِ وأدركه في أثناء الطريق وقطع رقبته، فحبس السلطان شيخ الإسلام ابن تيمية يوماً واحدا، لماذا يفتات على السلطان بقتله؟! فضجَّ الناس على السلطان لماذا تعتقل عالماً يفتي بقتل رجل يسب النبي ﷺ؟! فإذا كانت تعترض على الشيخ في الفتوى بقتله فلماذا ما أقمت الحد؟! فخاف السلطان من ذلك فأخرجه، فجلس شيخ الإسلام يوماً واحداً فقط، ثم بعد ذلك ألف ابن تيمية هذا الكتاب، فأصبح من الكتب المعتمدة عند أهل العلم في كفر من سب النبي ﷺ وجميع الأحكام المتعلقة بساب الرسول ﷺ.

أما مسألة قتله: فإن كان مسلماً فإن الإجماع منعقد على وجوب قتله لردته؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

ولتبديل الدين صورتان:

الصورة الأولى: أن ينتقل عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية، وهذه الصورة من المقطوع بها، وأن هذا تبديل للدين.

الصورة الثانية: أن يجيء بناقض من نواقض الإسلام، وهذا يستتاب ولا يقتل حتى يستتاب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قدر أيام الاستتابة، وأصح الأقوال في ذلك ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام لعله يراجع الإسلام ويراجع الحق، فإن لم يتب قتل، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه، قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾.

ولذلك علي بن أبي طالب ﷺ وُجد في عصره أناس غلاة يشركون بالله جل وعلا فدعاهم علي واستتابهم فأبوا، ولما رأى أنهم لا يستجيبون أمر بتحريقهم في النار، ووافقه كل الصحابة على قتلهم، وإنما اعترض عليه ابن عباس في التحريق ولم يعترض عليه في القتل، قال ابن عباس كما في البخاري: (لو كنت أنا لقتلهم ولم أحرقهم لقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)) ولم يقل: فحرقوه؛ لأنه (لا يعذب بالنار إلا رب النار).

وأما ساب الرسول ﷺ من الذين ينتسبون للإسلام فإن هذا ولو تاب تقبل توبته فيما بينه وبين

الله ولكن حق الرسول لا يسقط ويقتل وجوباً، وهذا مذهب جماهير العلماء، وليس من حق أحد أن يعفوا عن حق الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يُنبه عن حقه ولم يُخول أحداً في العفو عن حقوقه.

وقالت طائفة بأن من تاب تاب الله عليه، كساب الله؛ لأن ساب الله أعظم، فإذا عفي عن ساب الله عفي عن ساب الرسول.

وهذا فيه نظر؛ لأن ساب الله قد جاءنا من الله علم بأنه عفا عن حقه بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ مع أن هذه الآية قيلت فيمن قال قبل ذلك: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ قال الله: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً﴾ إذًا من تاب تاب الله عليه.

أما حق الرسول ﷺ فالنبي لم يسقطه، ومن أين لنا العلم أن النبي ﷺ أسقطه؟ ولم يقل النبي ﷺ في يوم من الأيام: كل من سبني في المستقبل فإني عفوت عن حقي.

فالنبي ﷺ لم يعفو عن حقه، ولم يُذكر عنه ذلك.

أما لما كان في حياته فكان تارةً يعفو وتارةً لا يعفو، فقد عفا عن خلق ممن سبوه، وأما الذين كانوا يُألبون عليه وتجاوزا الحدود كالنضر بن الحارث، حين قبض النبي ﷺ عليه – مع أنه من أبناء عمومته – أمر ﷺ بقتله مباشرة، وحين جاءت أخته تُنشد:

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... لله أرحامٌ هناك تشققوا
ما كان ظرك لو مننت وربما ... من الكريم وهو المغيظ المخنق

ووردت رواية فيها ضعف أن النبي ﷺ قال: (لو سمعت هذا قبل أن أقتله ما قتلته).

فهذا حق للرسول ﷺ إن شاء أن يسقطه أسقطه، وإن شاء أن يقيمه أقامه.

ابن أبي سرح الذي ارتد وكان يتكلم بالنبي ﷺ، حين أسلم وأجاره عثمان وأتى ليبايع النبي ﷺ، أمسك عنه النبي ﷺ، وهذا الإمساك ليس إمساكاً عن إسلامه، فلا أحد يحول بينك وبين الإسلام، لكن أمسك النبي ﷺ عنه رجاء أن يقوم رجل فيضرب رقبته لأنه كان مسلماً ثم ارتد وبدأ يتكلم ويكذب ويطعن، فلما لم يقم أحد، بايعه النبي ﷺ، وحين قال لهم النبي ﷺ هذا قالوا: يا رسول الله هلا أشرت بعينك؟ فقال: (ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين).

أما بالنسبة لأهل الذمة إذا سبوا النبي ﷺ فنعم في قتلهم خلاف، وسرد الخلاف يطول في هذا.

وعلى كلٍ: فالصواب أن كل من سب النبي ﷺ فإنه يُقتل، وإذا تاب قُبل ما بينه وبين الله. كالكافر في إيطاليا الذي يطعن في النبي ﷺ ويسبه، فهذا لو أسلم وجب قتله، فهذا حق للرسول ﷺ لا يسقطه أحد، فكل رجل من المشركين والوثنيين وأهل الكتاب يسب النبي ﷺ ثم يُسلم لا يقسط عنه الحد؛ لأن هذا حق للرسول ﷺ لا يسقط وليس من حق أحد أن يسقطه.

وإسلامه مقبول، بمعنى: لو مات يبقى عليه حق الرسول ﷺ الذي هو السب، ولكن إسلامه مقبول، فمالذي يحول بينه وبين الإسلام؟! ليس هنالك ما يحول بينه وبين الإسلام.

أما قوله ﷺ: (الإسلام يجب ما قبله) فهذا حق، فيجب ما قبله، لكن لا تسقط حقوق العباد.

أوضح هذه الصورة: رجل كتابي أتى لبلاد المسلمين، فدخل بأمان، ثم فجر بامرأة مسلمة، ثم هرب إلى بلاده، ثم أسلم فيما بعد، فهل يسقط حق المرأة المسلمة؟ لا يسقط حق المرأة المسلمة، فهو قد دخل بأمان، ولم يكن حربيا.

فعلى هذا يتضح حق ساب الرسول ﷺ، فهذا حق تعلق بالرجل لحقِّ الرسول ﷺ، وحق الرسول ﷺ لا يسقط، وليس هناك أحد ينوب عن الرسول ﷺ فيُسقط حقه.

قد يقول قائل: هذا يُنفرهم عن الإسلام، ويجعلهم لا يسلمون!

فجوابه: أولاً: نحن لا نمنعهم عن الإسلام وليس هنالك أحد يحول بينهم وبين الإسلام، فالإسلام مقبول منهم.

ثانيًا – وقد أشرت إليه قبل قليل –: المسألة خلافية، ففيه قولان للعلماء، ولكن ما نقرره هو رأي الجمهور، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم، والحق يجب أداؤه إلى أهله.

